

## قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع شركة ترانسورلد للبترول  
والمؤسسة المصرية العامة للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله  
في منطقة شقير البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في منح امتياز البحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه إلى المؤسسة المصرية العامة للبترول وكذلك في التعاقد مع شركة " ترانسورلد للبترول " للتعاون في تنمية البترول بصفتها مقاولا للبحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه في منطقة شقير البحرية وذلك بالشروط والأوضاع المبينة في العقد المرافق .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في المراتب ٣ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والجمارك والمناجم والشركات .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ ( ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## PETROLEUM AGREEMENT

BETWEEN

Government of Arab Republic of Egypt

and

Egyptian General Petroleum Corporation

and

Transworld Petroleum Corporation

This Agreement, made and entered into on this \_\_\_\_\_ day of \_\_\_\_\_ by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended, (hereinafter referred to as "EGPC") and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION, a company organized and existing under the Law of U.S.A. (hereinafter referred to as "TRANSWORLD").

## WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC have applied for a concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area described in Article II and shown in Annex "A", which is attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, TRANSWORLD agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Wealth, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and TRANSWORLD as contractor for the petroleum operations in Shukeir Marine area hereinafter referred to.

## اتفاقية بترول

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة ترانسورلد للبترول

تحررت هذه الاتفاقية وصار الالتزام بها في معرفة و بين كل من حكومة "جمهورية مصر العربية" (ويجوز هنا فيما يلي بلفظ "الحكومة") والمؤسسة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويجوز هنا فيما يلي بلفظ "المؤسسة") وشركة ترانسورلد للبترول، وهي شركة مكونة ومنشأة وفقا لقانون الولايات المتحدة الأمريكية (ويجوز هنا فيما يلي بلفظ "ترانسورلد").

## تقرر الآتي :

حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل يقضى بأن جميع المواد الخام بما فيها البترول الموجودة في المناجم والحاجير في جمهورية مصر العربية وبالمياه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب منحها الترخيص لها البحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه في المنطقة الموصوفة في المادة (٢) والمبينة في الملحق (١) المرفق بالاتفاقية ويمنع جزاء لا يتجزأ منها .

وحيث إن "ترانسورلد" توافق على أن تتحمل الالتزامات الموضحة فيما بعد كقاول ، بمقتضى هذه الاتفاقية .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح الالتزام المذكور .

وحيث إنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية ، بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، أن يتعاقد على عقد التزام مع "المؤسسة" و "ترانسورلد" كقاول للعمليات البترولية التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية في منطقة شقير البحرية المبينة فيما بعد .

Now, therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be appropriate in the judgement of the Operator and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery or production of petroleum and other holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as the Operator may deem to be necessary and proper. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(b) "Development" shall include the drilling, deepening, plugging back, completing and equipping of such wells, the installation of such equipment, lines and systems and the conducting of such other activities as, in the judgement of the Operator, may be necessary, consistent with sound oil field and good economic practices.

(c) "Producing" shall include such activities in the Arab Republic of Egypt, including the construction and use of plants and facilities, as may be necessary in the judgement of the Operator for producing and operating the wells drilled by the Operator in the Area and for taking, saving, treating, handling, storing, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, flaring, transporting and delivering petroleum.

(d) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, solid petroleum such as asphalt, ozokerite, petroliferous rocks and petroleum shale, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

(e) "Liquid crude oil" or "Grade Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

وبناء على ذلك قد انفقت الأطراف المذكورة على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(١) "البحث" يشمل أعمال المساحة الجيولوجية والجيوفيزيائية والجرية إلى غير ذلك من الأعمال المساحية كلما كانت مناسبة حسب تقدير القائم بالعمليات ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحفر الثقوب للتوصل إلى اكتشاف البترول أو إلى إنتاجه وغير ذلك من الثقوب والآبار ، وشراء الإمدادات أو الحصول عليها وكذا المهمات والمعدات التي يمتد بها القائم بالعمليات ضرورية ومناسبة للعمل ، والفعل "يبحث" يعني القيام بعمليات البحث .

(ب) "التنمية" تشمل حفر الآبار وتعميقها وسد ما فيها من فتحات داخلية وتكتمها وإعدادها وتركيب المعدات ومد الخطوط وعمل الشبكات ومزاولة أى نشاط آخر متفق مع الأصول السليمة المتبعة في حقول البترول والنظم الاقتصادية الصالحة كلما كان ذلك ضروريا في تقدير القائم بالعمليات .

(ج) "الإنتاج" يشمل أوجه النشاط التي تراول في جمهورية مصر العربية بما في ذلك إقامة واستعمال الأجهزة والتسييلات والمنشآت كلما كانت ضرورية حسب تقدير القائم بالعمليات لإنتاج وتشغيل الآبار التي يحفرها القائم بالعمليات في المنطقة ولاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتبيته وإعداده واختراجه وإعادة ضغطه واستمادة دورته ، ومشروعات الإنتاج الثانوية الأخرى وإحراق الغاز الزائد منه ونقل البترول وتسليمه .

(د) "البترول" يعني الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والزيت الصلب كالأسفلت والأزوكريت والصخور البترولية والطفلة البترولية والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو التي قد يحصل عليها بأى طريقة أخرى ويحفظ بها في نطاق المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك جميع المواد التي قد تستخلص مما ذكر .

(هـ) "الزيت الخام السائل أو الزيت الخام" يعني أى هيدروكربون منتج من المنطقة يكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات في أى معمل ، وهذا التعبير يشمل كذلك المقطر والمتكثف .

- (f) "Gas" is natural gas and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbonous substances therein. Said term shall include residue gas.
- (g) A "barrel shall consist of forty two (42) U.S. Gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.
- (h) "Commercial Discovery" means a producing structure or any other trap on which two wells have been drilled and each well has been subjected to a consecutive thirty (30) day production test, conducted in accordance with sound production practices, and verified by EGPC with the result that the sum of the average rate of production of each of the two wells during such test amounts to not less than One Thousand Five Hundred (1500) barrels of oil per day if produced from producing interval the top of which is located not more than One Thousand (1000) meters deep from the sea level, or One Thousand Nine Hundred (1900) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below One Thousand (1000) meters from the sea level but not more than Two Thousand (2000) meters deep from the sea level, or Two Thousand Two Hundred and Fifty (2250) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below Two Thousand (2000) meters from the sea level, but not more than Two Thousand Five Hundred (2500) meters deep from the sea level, or Two Thousand Eight Hundred (2800) barrels of oil per day if the top of the producing interval is below Two Thousand Five Hundred (2500) meters from the sea level.  
The date of "Commercial Discovery" is the date on which such wells were completed and tested according to the above.
- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which this Agreement, signed by EGPC, TRANSWORLD and the GOVERNMENT, is published in the A.R.E. Official Journal.
- (k) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (l) "Calendar Year" means the period from January 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Calendar.

(و) "الغاز" هو الغاز الطبيعي وكل العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي قد توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المختلفة .

(ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية ، كيلاساتلا ، معدلا ، على درجة حرارة ، ستين (٦٠) فهرنهايت .

(ح) "الاكتشاف التجاري" يعني أى تركيب منتج أو أية معيدة أخرى قد حفرت على أيهما بئران وكانت كل بئر قد أجريت عليها الاختبارات الإنتاجية لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية ، وأن تكون الاختبارات قد أجريت وفق الإجراءات السليمة الخاصة بالإنتاج ، وأن تتحقق المؤسسة من صحتها وأن يثبت من تلك الاختبارات أن المتوسط اليومي لمجموع معدلات الإنتاج لكل بئر من البئرين (طوال مدة هذه الاختبارات) يصل إلى ما لا يقل من ألف وثمانمائة (١٥٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا أنتج من طبقة إنتاج تكون قمتها واقعة على مدى لا يتجاوز ألف (١٠٠٠) متر عمقا من سطح البحر ، أو تصل إلى ألف وتسعمائة (١١٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج واقعة على مدى أعظم من ألف (١٠٠٠) من الأمتار ، ولا يزيد عن ألفين (٢٠٠٠) من الأمتار عمقا من سطح البحر ، أو تصل إلى ألفين ومائتين وثمانين (٢٢٥٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج واقعة على مدى أعظم من ألفين (٢٠٠٠) متر من سطح البحر ، ولا يزيد عن ألفين وتسعمائة (٢٥٠٠) متر عمقا من سطح البحر ، أو تصل إلى ألفين وثمانمائة (٢٨٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج واقعة على مدى أعظم من ألفين وتسعمائة (٢٥٠٠) متر من سطح البحر وتاريخ "الاكتشاف التجاري" هو التاريخ الذي يتم فيه تكملة تلك الآبار واختبارها على الوجه المبين به عليه .

(ط) "ج . م . ع" تعني جمهورية مصر العربية .

(ي) "تاريخ المريان" يعني تاريخ نشر هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية بعد أن يتم التوقيع عليها من المؤسسة و"ترانسورلد" والحكومة .

(ك) "السنة" تعني فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادي "الغريجوري" .

(ل) "السنة التقويمية" تعني الفترة من الزمان التي تمضي ابتداء من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر حسب التقويم الميلادي مع احتساب يومى البداية والنهاية .



"Financial Year" means the Government's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

(m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which any income, profits or other tax of the Government is assessable or payable according to any applicable law, regulation or decree of the Government.

(n) "Operator" means TRANSWORLD from the Effective Date of this Agreement until the expiration date of this Agreement or its renewal. TRANSWORLD shall be referred to under this Agreement as either TRANSWORLD or "Operator".

(o) An "Affiliated Company" means a company :

(i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or

(iii) Whose share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

The annexes "A" and "B" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on a scale of 1 : 100,000, indicating the area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

"السنة المالية" تعني السنة المالية الحكومية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يوم البداية والنهاية.

(م) "السنة الضريبية" تعني فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادي تصبح بها أية ضريبة حكومية على الدخل أو على الأرباح أو أية ضريبة حكومية أخرى مقررة أو واجبة الأداء طبقاً لأي قانون أو لائحة أو قرار صادر من الحكومة وجار تطبيقه.

(ن) "القائم بالمعاملات" تعني ترانسورلد ابتداء من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية إلى تاريخ انتهاء الاتفاقية أو تجديداتها. يشار إلى ترانسورلد في هذه الاتفاقية إما "ترانسورلد" أو "القائم بالمعاملات".

(س) "الشركة التابعة" تعني الشركة :

(١) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد طرفي هذه الاتفاقية أو :

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم ذلك الطرف أو :

(٣) التي تكون أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من طرفي هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

## (المادة الثانية)

### ملاحق الاتفاقية

يعتبر الملققان (١) و(ب) جزءاً من هذه الاتفاقية وتكون لهما نفس قوة تأثير الأحكام التي تتضمنها نصوص هذه الاتفاقية .

والملاحق (١) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وتسمى فيما بعد " بالمنطقة".

والملاحق (ب) هو خريطة بمقياس ١/١٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والوارد وصفها في الملاحق (١) .

Annex "C" is a Letter of Guarantee duly authorized and issued by an approved Egyptian Bank for the sum of One Million One Hundred and Twenty Five Thousand (1,125,000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of the exploration program for the initial exploration period. Such Letter of Guarantee shall be submitted to EGPC within fifteen (15) days commencing from the date on which TRANSWORLD is notified that the Minister of Petroleum and Mineral Wealth is authorized to sign this Agreement and such Letter of Guarantee shall remain effective for six months after the end of the first year.

Annex "D" is the accounting procedure referred to in Article XI.

### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants EGPC and TRANSWORLD as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they may contradict with any provision of Law No.66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area as follows :

- (a) The Government shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty as provided for in Article V (a) in cash or in kind of Twelve and One-Half (12.5%) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC.
- (b) An exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the fourth year of the exploration period.
- (c) A development period for fifteen (15) years shall start from the date of Commercial Discovery, when the whole Area shall be converted into the exploitation lease without the issuance of any additional legal instrument or permission. Development operations shall immediately be started by the Operator and at least one drilling rig shall be used continuously till the field is fully developed. In the event no commercial production of petroleum is established in the Area as indicated under Article II within three (3) years from the date of Commercial Discovery, the Area shall be surrendered. The development period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of TRANSWORLD.

والمعلق (ج) عبارة من خطاب ضمان يصدر ويصدق عليه من أحد البنوك المصرية الموافق عليها بمبلغ مليون ومائة وخمسة وعشرين ألف (1125000) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لتنفيذ برنامج البحث الخاص بفترة البحث الأصلية ويقدم هذا الخطاب إلى المؤسسة في خلال خمسة عشر (15) يوماً تبدأ من التاريخ الذي تخاطب فيه ترانسورلد بأن وزير البترول والثروة المعدنية قد رخص له في توقيع هذه الاتفاقية. ويظل مفعول هذا الضمان سارياً لمدة ستة أشهر بعد نهاية السنة الأولى.

والمعلق (د) هو النظام المحاسبي المشار إليه في المادة الحادية عشرة.

### ( المادة الثالثة )

#### منح الحفوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للمؤسسة المصرية العامة للبترول وترانسورلد كقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة بمقتضى النصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد تتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وذلك على النحو المبين فيما بعد :

- (١) تملك الحكومة ويستحق لها بالشروط المبينة فيما بعد إتاوة كما هو موضح في المادة (١) قندا أو عيناً بنسبة اثني عشر ونصف في المائة (١٢.٥٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من "المنطقة" طوال مدة التنمية بما في ذلك مدة التجديد وتحمل المؤسسة هذه الإتاوة وتسديدها.
- (ب) تحدد مدة البحث بأربع (٤) سنوات تبدأ من تاريخ سريان الاتفاقية. وتعتبر الاتفاقية منتهية إذا لم يتحقق أى اكتشاف تجارى قبل نهاية مدة الأربع سنوات المحددة للبحث.
- (ج) تحدد مدة التنمية بخمس عشرة (١٥) سنة ابتداء من تاريخ الاكتشاف التجارى حيث تحول "المنطقة" بأكملها لمقد استغلال دون حاجة إلى إصدار أى وثيقة قانونية أو ترخيص. وعلى القائم بالعمليات أن يبدأ عمليات التنمية فوراً وأن يستخدم جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة حتى تم تنمية الحقل بالكامل وإذا لم يتحقق إنتاج البترول بكميات تجارية في المنطقة المبينة في المادة الثانية في غضون ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى يكون على القائم بالعمليات تسليم المنطقة. ويمكن تجديد مدة التنمية لمدة عشر (١٠) سنوات إضافية حسب اختيار ترانسورلد.

(d) TRANSWORLD shall carry the risk of all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement and therefore have an economic interest in the development of the petroleum deposits in the Area. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article V. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and TRANSWORLD in accordance with the provisions of Article V.

(e) TRANSWORLD shall be exempted from the income tax and all other taxes in the A.R.E. except purchase taxes included in prices of purchases in the local market, and duties paid to the Government for actual services rendered.

#### ARTICLE IV

##### WORK PROGRAM, EXPENDITURES AND MANAGEMENT OF OPERATION

(a) TRANSWORLD shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the ninth (9) month after the Effective Date, TRANSWORLD shall start offshore exploration drilling in the Area, and the drilling shall be continued till the end of the exploration period.

(b) TRANSWORLD shall spend a minimum of One Million One Hundred and Twenty Five Thousand (1,125,000) U.S. Dollars on exploration in the first year and shall spend One Million Five Hundred Thousand (1,500,000) U.S. Dollars in each of the second, third and fourth years of the exploration period.

If the expenditure by TRANSWORLD in any year after the first year hereinabove referred to shall be less than the amounts specified for such year TRANSWORLD shall be obligated to expend the deficiency of such expenditures during the next succeeding year. In the event that the expenditure in any period or year hereinabove referred to shall be in excess of the amounts specified for such year, such excess shall be credited against the expenditure obligations of TRANSWORLD for any succeeding year or years.

In case TRANSWORLD surrenders its obligations in this Agreement before or at the end of the first year of the exploration period or before or at the end of any succeeding year and TRANSWORLD did not spend the amount specified above for each year by the end of such year in which the surrender has been made on exploration in the Area, an amount equal to the deficiency shall be paid by TRANSWORLD to EGPC at the time of surrendering.

(د) تتحمل ترانسورلد وتدفع جميع التكاليف والمصروفات اللازمة للقيام بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، ومن ثم تكون لها مصلحة اقتصادية في تنمية الموارد البترولية في المنطقة . وهذه التكاليف والمصروفات تكون قابلة للاسترداد وفقا لأحكام المادة الخامسة . وخلال مدة هذه الاتفاقية وكذلك مدة التجديد يقسم مجموع الإنتاج المتحقق من هذه العمليات بين المؤسسة وترانسورلد وفقا لأحكام المادة الخامسة .

(هـ) تعفى ترانسورلد من ضريبة الدخل وجميع الضرائب الأخرى في جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما عدا ضريبة المشتريات الداخلة في ثمن المشتريات من السوق المحلية ، والرسوم المدفوعة للحكومة نظير خدمات فعلية أدت .

#### ( المادة الرابعة )

##### برنامج العمل والإنفاق وإدارة العمليات

(١) تبدأ ترانسورلد عمليات البحث المشمولة بهذه الاتفاقية قبل انقضاء ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية وتبدأ عمليات الحفر البحري الاستكشافي في المنطقة قبل انقضاء تسعة (٩) أشهر من تاريخ السريان ويستمر الحفر إلى نهاية مدة البحث .

(ب) تتفق ترانسورلد على البحث في السنة الأولى ما لا يقل عن مليون ومائة وخمسة وعشرين ألف ( ١١٢٥٠٠٠ ) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتتفق مليوناً وخمسمائة ألف ( ١٥٠٠٠٠٠ ) من دولارات الولايات المتحدة في كل سنة من السنوات الثانية والثالثة والرابعة من سنوات مدة البحث .

وإذا كان مقدار ما أنفقته ترانسورلد في أية سنة بعد السنة الأولى سالف الذكر يقل عن المبلغ المحدد لتلك السنة فإن ترانسورلد تكون ملتزمة بأن تتفق مقدار العجز في هذا الإنفاق خلال السنة التالية ، وإذا كان الإنفاق في أية فترة أو سنة من السنوات المذكورة آنفاً يزيد عن المبلغ المحدد لتلك السنة ، فإن هذه الزيادة تخضع من التزامات الإنفاق المطلوبة من ترانسورلد في أية سنة أو سنوات تالية .

وفي حالة ما إذا ما تخلفت ترانسورلد عن التزاماتها في هذه الاتفاقية قبل أو عند نهاية السنة الأولى من فترة البحث أو قبل أو عند نهاية أية سنة تالية ولم تكن ترانسورلد قد أنفقت على البحث في المنطقة قبل نهاية السنة التي حدث فيها التخلف ذلك المبلغ المذكور آنفاً والمقرر لكل سنة ، فإنه يتعين على ترانسورلد أن تدفع المؤسسة وقت التخلف مبلغاً يوازي قيمة العجز .



(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed by EGPC and TRANSWORLD, TRANSWORLD shall prepare and submit for approval of EGPC a Work Program and Budget for the Area setting forth the Petroleum Operations which TRANSWORLD proposes to carry out during the ensuing year. The aforementioned Work Program may be revised and/or modified in case of need with the approval of EGPC.

(d) TRANSWORLD shall advance all necessary funds and purchase all materials, equipment and supplies required to be purchased or contracted for exploration, development, producing and other petroleum operations pursuant to the Work Program and EGPC shall not be responsible, bear or repay any of aforesaid costs.

(e) Operator shall be responsible for the preparation and execution of the Work Program which shall be implemented in a work-manlike manner and consistent with good industry practices.

TRANSWORLD shall entrust the management of Operations in A.R.E. to its technically competent general manager. On Commercial Discovery, TRANSWORLD and EGPC shall appoint an Operating Committee of six members, three of them to be designated by each Party.

The Chairman of the Operating Committee, who shall also be a Managing Director, shall be designated by EGPC. The General Manager, who shall also be a Managing Director and Chief Executive of the Committee shall be designated by TRANSWORLD. The Operating Committee shall have the authority and responsibility in executing all matters concerning this Agreement. In case of differences which cannot be mutually settled, the matter shall be referred to the two Parties.

(f) Operator shall supply EGPC at the end of every quarter with a list of costs incurred and proceeds received by the Operator during such quarter, and necessary supporting documents to be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours. Within three (3) months from the date of receiving each list, EGPC shall advise the Operator in writing if it considers (a) that the record of costs and/or proceeds are not correct, (b) that the cost of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services supplied, provided however that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXIII, or (c) that the condition of the materials furnished by the Operator does not tally with their estimated prices, or (d) that the

(ج) تقوم ترانسورلد قبل بداية كل سنة بما لا يقل عن ثلاثة (٣) أشهر أو في أى موعد آخر تتفق عليه المؤسسة وترانسورلد بإعداد برنامج عمل وميزانية للمنطقة وتقدمها للمؤسسة لاعتمادها على أن يتضمن البرنامج بيان العمليات البترولية التي تقترح ترانسورلد القيام بها خلال السنة التالية. ويجوز إعادة النظر في برنامج العمل المشار إليه وتعديله إذا لزم الأمر بموافقة المؤسسة.

(د) تقوم ترانسورلد بتقديم كل الأموال اللازمة وشراء كافة المهيات والمعدات والمواد التي يلزم شرائها أو التعاقد عليها لأغراض البحث والتنمية والإنتاج وغير ذلك من العمليات البترولية الأخرى وفقا لبرنامج العمل، ولا تكون المؤسسة مسؤولة ولا تحمل أو تسدد أيًا من التكاليف المشار إليها.

(هـ) يكون القائم بالعمليات مسؤولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل لدى يجب تنفيذه بأعلى قدر من الكفاءة وبما يتماشى مع الأساليب السليمة المتبعة في الصناعة.

وتعهد ترانسورلد بإدارة عملياتها في جمهورية مصر العربية إلى مدير عام يتمتع بالكفاءة الفنية اللازمة، وعند تحقق الاكتشاف التجاري تعين ترانسورلد والمؤسسة لجنة تشغيل مكونة من ستة أعضاء، بين ثلاثة منهم من جانب المؤسسة والثلاثة الآخرون من جانب ترانسورلد، ورئيس لجنة التشغيل هو أيضا عضو متدب وتعيينه المؤسسة، والمدير العام هو أيضا عضو متدب وفي نفس الوقت المدير التنفيذي للرئيس للجنة وتعيينه ترانسورلد وتكون اللجنة للتشغيل السلطات وعليها المسؤوليات المتعلقة بكافة العمليات الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

وفي حالة وقوع خلاف في اللجنة تعذر حله بحال الخلاف إلى طرفي الاتفاقية.

(و) على القائم بالعمليات أن يقدم للمؤسسة في نهاية كل ربع سنة قائمة بالمصروفات التي أنفقها والمتحصلات التي استلمها خلال الربع سنة المذكور على أن تكون المستندات المعززة للصرف تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أى وقت خلال ساعات العمل العادية.

وعلى المؤسسة أن تخطر القائم بالعمليات كتابة في خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسلمها مثل هذه القائمة بما إذا كانت ترى (١) أن بيان التكاليف وأر المتحصلات غير صحيح، (ب) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتفق مع أسعار السوق المالية لبضائع أو خدمات كانت قد وردت على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل جمهورية مصر العربية تخضع لأحكام



costs incurred are not required for operations. Operator shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised the Operator of its objection to any list, such list shall be considered as approved.

- (g) On Commercial Discovery, settlement of all expenditures shall be the responsibility of the general manager and the deputy general manager, with the right of EGPC to audit such expenditures in accordance with paragraph (f) of this Article.
- (h) TRANSWORLD shall supply from abroad all funds necessary for the operations under this Agreement in freely convertible currency and whenever they require payment in Egyptian currency the conversion shall be made at the local banks in A.R.E. according to A.R.E. regulations.

#### ARTICLE V

##### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES

- (a) TRANSWORLD shall recover all costs and expenses approved by EGPC as stipulated in paragraphs (f) and (g) of Article IV above in respect of all the operations under this Agreement, to the extent and out of an amount not exceeding, whatsoever, an amount equal in value to forty (40%) percent per annum of Crude Oil produced and saved hereunder and not used in petroleum operations, and before deducting Government royalty. Subject to the above percentage, recovery of exploration expenditures shall be in a period of five years and development and producing expenditures in a period of ten years. The recovery of both exploration, development and producing expenditure shall be evenly distributed over the above periods. However, if TRANSWORLD is unable to recover such expenditures at a rate not exceeding twenty (20) percent per annum of total exploration expenditures or ten (10) percent of total development and producing expenditures, such periods shall be extended for such time as to permit recovery at these rates. Development expenditures (Article 1 (b)) shall include all production facilities and plants. Other remaining expenses shall be recovered in the year incurred.

المادة الثالثة والعشرين، أو (ج) أن حالة المواد التي قام القائم بالعمليات بتوريدها لا تتفق مع الأسعار المقدرة لها، أو (د) أن المبالغ المنصرفة غير لازمة للعمليات. وعلى القائم بالعمليات أن يتشاور مع المؤسسة بشأن المشكلة التي أثيرت على هذا النحو وأن يحاول الطرفان الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما. وفي حالة ما إذا لم يتم المؤسسة في غضون مهلة الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة بإخطار القائم بالعمليات بما قد يكون لديها من اعتراضات على أي قائمة من قوائم التكاليف تعتبر هذه القائمة معتمدة من قبل المؤسسة.

(ز) لدي تحقيق الاكتشاف التجاري يصبح المدير العام ونائب المدير العام مسئولين عن تسوية كافة المصروفات. وذلك مع حق المؤسسة في مراجعة هذه المصروفات واعتمادها طبقاً لنص الفقرة (و) من هذه المادة.

(ح) تحويل ترانسورلد من الخارج بعملة قابلة للتحويل المحرك الأموال اللازمة للعمليات المتعلقة بهذه الاتفاقية وكلما تطلب الأمر الدفع بالعملة المصرية يكون التحويل في البنوك المحلية بجمهورية مصر العربية وفقاً للوائح جمهورية مصر العربية.

#### (المادة الخامسة)

##### استرداد التكاليف والمصروفات

- (١) تسترد ترانسورلد كافة التكاليف والمصروفات المعتمدة من المؤسسة بخصوص كافة العمليات التي تجري بمقتضى هذه الاتفاقية طبقاً لما هو متفق عليه في الفقرتين (و) و (ز) من المادة الرابعة المذكورة آنفاً وذلك من كمية توازي في قيمتها الحد الذي لا يتجاوز ولا يزيد بحال من الأحوال عن أربعين في المائة (٤٠٪) من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به سنوياً بمقتضى هذه الاتفاقية الغير مستخدم في عمليات البترول وقبل خصم إتاوة الحكومة. ومع مراعاة النسبة المئوية سالفة الذكر، فإن مصروفات البحث تسترد على فترة مدتها خمس (٥) سنوات كما تسترد مصروفات التنمية والإنتاج على فترة مدتها عشر (١٠) سنوات ويكون استرداد تكاليف كل من البحث والتنمية والإنتاج موزعاً بالتساوي على المدد السابقة. وعلى أية حال فإنه إذا لم تستطع ترانسورلد أن تسترد هذه المصروفات بمعدل لا يزيد عن عشرين في المائة (٢٠٪) سنوياً من مجموع مصروفات البحث أو بمعدل عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع مصروفات التنمية والإنتاج فإن هذه الفترات تمتد إلى الوقت الذي يمكن معه الاسترداد بهذه المعدلات ومصروفات التنمية (المادة الأولى - ب) تشمل كافة منشآت وتسييلات وأجهزة الإنتاج، وتسترد التكاليف الأخرى الباقية خلال العام الذي تم إنفاقها فيه.

TRANSWORLD shall take each year forty (40%) percent of all crude oil produced plus its share as stipulated in paragraph (b) of this Article V and shall pay to EGPC within sixty (60) days from the end of such year in cash and in U.S. Dollars, the difference between the value of the oil received and the actual operating costs at the end of the year.

Exploration, Development or Production cost shall only include expenditures incurred in the execution of operations and shall not include interest on investment.

(b) Of the remaining sixty (60) percent of crude oil, EGPC shall be entitled to take and receive seventy five (75) percent and TRANSWORLD shall be entitled to take and receive twenty five (25) percent, provided that the averaged daily production of sixty (60) consecutive days reaches fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day. However, in the event that the averaged daily production of sixty (60) consecutive days is less than fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day, the above referred share shall be seventy two and one-half (72.5) percent to EGPC and twenty seven and one-half (27.5) percent to TRANSWORLD.

It is agreed that once the average daily production of sixty (60) consecutive days reaches fifty thousand (50,000) barrels of crude oil, the share of EGPC (75%) and TRANSWORLD (25%) shall remain in effect throughout the duration of the Agreement and any renewal.

(e) For purposes of evaluating the quantity of crude oil delivered to TRANSWORLD during each six-month period to recover operating cost, the weighted average price realized in free convertible currency by either EGPC or TRANSWORLD, whichever higher, to nonaffiliated companies during such six (6) months shall be used. It should, however, be clearly understood that such price may be adjusted if necessary after giving due consideration to destination.

(d) i. TRANSWORLD shall, during each year, take, receive and freely export its share of crude oil under paragraph (b) of this Article V, as well as the forty (40%) percent of the crude oil to recover the operating cost. The value of any excess quantity over that actually entitled to TRANSWORLD shall be paid in cash to EGPC by TRANSWORLD within sixty (60) days from the end of such year.

وتأخذ ترانسورلد كل سنة نسبة (٤٠٪) من مجموع الزيت الخام المنتج مضافا إليها نصيبها المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة وعليها أن تدفع للؤسسة في غضون ستين (٦٠) يوما من نهاية مثل هذه السنة تقدا وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية الفرق بين قيمة الزيت المسلم وبين النفقات الفعلية للعمليات في نهاية السنة.

تكاليف البحث أو للتنمية أو الإنتاج تشمل فقط المصروفات التي تم إنفاقها على تنفيذ العمليات ولا تشمل أية فوائد على الاستثمارات.

(ب) يكون من حق المؤسسة أن تأخذ وتسلم خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من الكمية المتبقية (٦٠٪) من الزيت الخام ويكون من حق ترانسورلد أن تأخذ وتسلم خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من الكمية المذكورة بشرط أن يبلغ المتوسط اليومي للإنتاج لمدة ستين (٦٠) يوما متصلة خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام يوميا، على أنه إذا كان المتوسط اليومي للإنتاج لمدة ستين (٦٠) يوما متصلة أقل من خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام يوميا تصبح النسبة المستحقة للؤسسة مقدارها اثنان وسبعون ونصف في المائة (٧٢,٥٪) والنسبة المستحقة لترانسورلد مقدارها سبعة وعشرين ونصف في المائة (٢٧,٥٪). ومن المتفق عليه أنه إذا حدث أن وصل المتوسط اليومي للإنتاج لمدة ستين (٦٠) يوما متصلة خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام فإن الخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) التي تمثل حصة المؤسسة وكذا الخمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) التي تمثل حصة ترانسورلد تبقى هي النسبة السارية طوال مدة هذه الاتفاقية أو أية مدة محددة.

(ج) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المسلمة لترانسورلد خلال كل ستة أشهر من أجل استرداد تكاليف ومصروفات التشغيل فإنه يطبق المتوسط المرجح للسعر المتحقق بعملة أجنبية قابلة للتحويل الحر من مبيعات كل من المؤسسة وترانسورلد أي السعرين أعلى وذلك بالنسبة للمبيعات التي تم لشركات غير تابعة خلال هذه السنة أشهر. على أنه من المفهوم أن مثل هذا السعر يكون قابلا للتصحيح إذا لزم الأمر بأخذ الوجهة في الاعتبار.

(د) ١ - لترانسورلد خلال كل سنة أن تأخذ وتسلم وتصدر دون قيود نصيبها من الزيت الخام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة وكذلك نسبة الـ (٤٠٪) من الزيت الخام المخصصة لاسترداد تكاليف التشغيل، وعلى ترانسورلد أن تدفع لهذا المؤسسة قيمة أي كمية زائدة عن الكمية الفعلية المستحقة لترانسورلد على أن يتم الدفع في غضون ستين يوما من نهاية كل سنة.

- ii. EGPC and TRANSWORLD may freely export their respective shares of crude oil and gas from the A.R.E. without the necessity of a licence or other special formalities, and all such exports shall be exempt from customs duties and export taxes.
- (e) Gas and its constituents, unless TRANSWORLD exports its portion or uses it in the petroleum operation within the Area, shall remain entirely owned by EGPC. TRANSWORLD shall be entitled to export its share of the gas saved.
- (f) The Operator shall prepare, not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following a regular production, and furnish in writing to EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that the Operator estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice. The Operator shall also estimate the quantity of oil to be taken by TRANSWORLD within the above mentioned forty (40%) percent adequate for repayment of operating expenses and also estimates of TRANSWORLD and EGPC shares. The Operator shall endeavour to produce each calendar semester forecast quantity. The crude oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated by the Operator according to Government regulations, in which said crude oil shall be measured for royalty as provided for in Article V (a) and other purposes.

#### ARTICLE VI

##### EGPC'S TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall be the owner of all Assets created or used in connection with the Operations carried out by the Operator in accordance with the following :
1. Land and fixed assets shall become the property of EGPC as soon as they are acquired.
  2. Movable Assets assigned to the performance of this Agreement shall become EGPC's property when they are used for petroleum operations in a permanent manner or partly depreciated and their total cost should then be charged to the operations and is to be recovered by TRANSWORLD as outlined in Article V.

٢ - يجوز لكل من المؤسسة و ترانسورلد تصدير نصيبها من الزيت الخام والغاز من جمهورية مصر العربية وذلك دون حاجة إلى ترخيص أو إجراء آخر، وكل هذه الصادرات تعفى من الرسوم الجمركية ومن ضرائب التصدير .

( هـ ) يظل الغاز ومكوناته مملوكا بالكامل للمؤسسة ما لم تقوم ترانسورلد بتصدير حصتها منه أو تستخدمه في العمليات البترولية في المنطقة ويكون لترانسورلد الحق في تصدير حصتها من الغاز المحفوظ به .

( و ) على القائم بالعمليات قبل بداية كل نصف سنة تقويمية بما لا يقل عن تسعين (٩٠) يوما بعد بدء الإنتاج المنتظم أن يقدم للمؤسسة كتابة بتقدير الكمية الإجمالية من البترول الذي يتوقع القائم بالعمليات أن يتمكن من إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها . تقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة المذكورة وفقا للأساليب السليمة المتبعة في صناعة البترول . وعلى القائم بالعمليات أن يبين في تقديره كمية الزيت التي تحصل عليها ترانسورلد في حدود نسبة الـ (٤٠٪) المشار إليها سابقا والتي تكون كافية لاستعادة تكاليف العمليات وتقدير أيضا حصة كل من ترانسورلد والمؤسسة . وعلى القائم بالعمليات أن يبذل جهده لإنتاج الكمية الكاملة المتبقية بها في التقدير المقدم منه لكل نصف سنة تقويمية وبمرور الزيت الخام إلى صهاريج تخزين تقام وتجري صيانتها وتشغيلها بمعرفة القائم بالعمليات وفقا للوائح الحكومية، ويجرى قياس كيات الزيت الخام في هذه الصهاريج لحساب الإتاوة كما هو موضح في المادة (٥) "أ" والأغراض الأخرى .

#### ( المادة السادسة )

##### ملكية المؤسسة للأصول

(١) تكون المؤسسة مالكة لجميع الأصول القائمة والمستخدمه فيما يتصل بالعمليات التي يقوم بها القائم بالعمليات وذلك وفقا لما على :

١ - الأراضي والأصول الثابتة تصبح ملكا للمؤسسة بمجرد الحصول عليها .

٢ - الأصول المتحركة المخصصة لتفيذ هذه الاتفاقية تصبح ملكا للمؤسسة عندما تستخدم في العمليات البترولية بصفة دائمة أو عندما تستهلك قيمتها جزئيا وعندئذ تقيد تكاليفها الكاملة على حساب العمليات وتسترد ترانسورلد قيمة هذه التكاليف وفقا لأحكام المادة الخامسة .



Movable Assets used only temporarily and not fully depreciated shall remain the property of TRANSWORLD provided that EGPC's approval is obtained in respect of their uses on a temporary basis and that only their depreciation for the given period is charged to the operations and included in the cost. It is understood that such temporarily used assets may be freely reexported by the Operator subject to EGPC approval.

The book value of the Assets created during each calendar year shall be communicated to EGPC by the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and its renewal the Operator is entitled to full use, in the Agreement Area, of all fixed and movable assets as defined above and EGPC shall not dispose of the same except with mutual agreement.

#### ARTICLE VII

##### COMPENSATION FOR DATA

TRANSWORLD shall pay EGPC in compensation for seismic and well information concerning the Area now held by EGPC and to be passed on to TRANSWORLD, the sum of One Hundred and Twenty Five Thousand (125,000) U.S. Dollars within thirty (30) days after the Effective Date. The aforesaid amount shall be included as a part of the minimum exploration expenditure for the first year of the exploration period.

#### ARTICLE VIII

##### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

TRANSWORLD shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The general manager and deputy general manager shall be entrusted by TRANSWORLD with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the Government or its representatives under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

All matters shall be deemed to be validly served which are left at such office or which are sent there to by registered mail.

أما الأموال المنقولة التي تستخدم بصفة مؤقتة ولا تستهلك قيمتها بالكامل فتظل ملكا لترانسورد بشرط الحصول على موافقة المؤسسة بشأن استخدام هذه الأصول على أساس مؤقت وعلى أن يحسب استهلاك قيمتها لمدة معينة على حساب العمليات وأن يدخل مثل هذا الاستهلاك ضمن التكاليف ، ومن المفهوم أن يكون القائم بالعمليات الحق في إعادة تصدير هذه الأصول التي تستخدم بصفة مؤقتة وذلك دون قيود وبشرط موافقة المؤسسة على ذلك ، ويتم إخبار المؤسسة في نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي تم إيجادها خلال كل سنة ميلادية .

(ب) خلال مدة سريان هذه الاتفاقية وكذلك خلال مدة التجديد يكون للقائم بالعمليات حق الاستخدام الكامل في نطاق منطقة الاتفاقية لكافة الأصول الثابتة والمنقولة كما هو موضح بهاليه ولا يكون للمؤسسة الحق في التصرف في هذه الأصول إلا باتفاق الطرفين .

#### (المادة السابعة)

##### منحة البيانات

- (١) تدفع ترانسورد مبلغ مقدار مائة وخمسة وعشرين ألف (١٢٥٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ بدء سريان الاتفاقية وذلك مقابل البيانات السيزمية وبيانات الآبار التي لدى المؤسسة حاليا بخصوص المنطقة والتي ستقدم إلى ترانسورد ، والمبلغ المشار إليه آنفا يعتبر ضمن مبلغ الحد الأدنى المقرر لمصروفات البحث في السنة الأولى من فترة البحث .

#### (المادة الثامنة)

##### المكتب وتبليغ الإخطارات

على ترانسورد أن تنشئ مكتبها في جمهورية مصر العربية ويكون تبليغها بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

وعلى ترانسورد أن تعهد إلى المدير العام ونائب المدير العام بالسلطات الكافية بحيث يقومان فوراً بتنفيذ كافة التوجيهات الكتابية الصادرة لها من الحكومة أو ممثلها والاستجابة إليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح أو تعليمات قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتصبح سارية بملئضى هذه الاتفاقية .

وكل المسائل يكون تبليغها صحيحا إذا سلمت للمكتب المذكور أو أرسلت إليه بالبريد المسجل .



ARTICLE IX

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) The Operator shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations and including economic loss resulting from insufficient production or transportation facilities. The Government has the right to prevent any operations on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operator shall inform the Government or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with prior approval of the Government or its representative.
- (d) The Operator shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the Government or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum gas bearing or fresh water strata. Pipe used for separating water bearing strata in the well or separating the petroleum bearing strata shall not be withdrawn without the written approval of the Government or its representative.

(المادة التاسعة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (١) على القائم بالعمليات أن يتخذ جميع الإجراءات المناسبة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع خسارة البترول أو ضياعه فوق أو تحت الأرض على أي وجه أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع والتخزين بما في ذلك الخسارة الاقتصادية الناتجة عن نقص وسائل الإنتاج أو النقل، وللحكومة الحق في أن تمنع إجراء أي عمليات في أية بئر إذا توقعت في الحدود المناسبة أنها قد تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو لحقل البترول.
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة يقوم القائم بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن الموعد الذي سيجري فيه اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها من الوجهة الاقتصادية إنتاج البترول من تكوينات متتالية ومتعددة بنفس البئر إلا باستعمال مأمود واحد من الموائير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال مأمود واحد من الموائير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على القائم بالعمليات أن يسجل بيانات عن كمية البترول والمياه التي تنتج كل شهر من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة وممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية عن إنتاج المنطقة فيجب إصدارها ليطلع عليها ويفحصها مندوب المفوض من الحكومة في جميع الأوقات المعقولة .
- (هـ) يجب أن تكون للبيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دلالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . كما أن المسورة المستعملة لفصل الطبقات الحاملة للمياه في البئر أو لفصل الطبقات الحاملة للبترول لا يجوز سحبها دون الحصول على موافقة كتابية من الحكومة أو ممثلها .

ARTICLE X  
CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, TRANSWORLD and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC to be for the solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) The expatriate employees of TRANSWORLD and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. only subject to Government regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than 10% more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, charges and taxes under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, charge or tax.
- (e) Scrap and used material, equipment, machinery and imported goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, if any, except, if sold to an affiliated company of EGPC.
- (f) "Customs duties" as used herein, shall include all ad valorem taxes and importation charges and other taxes (except those paid to the Government for actual services rendered) which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(المادة العاشرة)  
الإعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للؤسسة وترانسورلد ولقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد أن يقدم إقرار موقع عليه من ممثل مسؤول للؤسسة يتضمن أن هذه المستوردات مقصودا استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات التجارية بمقتضى هذا الاتفاق.
- (ب) يحق للأجانب من موظفي ترانسورلد والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستوردوا في الحدود المفقولة مع إعانتهم من جميع الرسوم الجمركية الممنوعة المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الخاص للموظف وأسرته، كما يراعى أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية.
- (ج) لا يسرى الإعفاء الوارد في الفقرة "أ" من هذه المادة على أية بضائع مستوردة إذا كانت هناك بضائع مماثلة لها أو مشابهة لها مشابهة جوهرية في النوع والحدود، تبيع عليها ويكون شرائها واستلامها ميسورا في (ج.م.ع) وبسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن ثمن المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن مع إضافة تكاليف النقل والتأمين.
- (د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تصف من الرسوم الجمركية أو أية أعباء أو ضرائب أخرى بمقتضى هذه المادة، يجوز تصديرها بمعرفة الطرف المستورد لها في أي وقت دون أن يدفع أية ضريبة أو رسم أو أعباء أخرى من التصدير.
- (هـ) الخردة والمواد المستعملة والآلات والمعدات والبضائع المستوردة المتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية يجوز بيعها في (ج.م.ع) على أن يدفع المشتري الرسوم التي تنطبق على هذه الأشياء إن استعفت عليها رسوم الإيداع التي يجب أن تدفع إلى إحدى الشركات التابعة للؤسسة.
- (و) التصدير (بالرسوم الجمركية) كما هو مستعمل في هذه الاتفاقية يشمل كافة الرسوم القبضية ورسوم الاستيراد والضرائب الأخرى (وذلك عندما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة.

ARTICLE XI  
BOOKS OF ACCOUNT  
ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC and TRANSWORLD shall each maintain at their main business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the accounting procedure attached to the Agreement as Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. TRANSWORLD shall keep its books of account and accounting records hereof in the United States of America Dollars. The Operator shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government or its representative and shall be signed by the general manager, or by the deputy general manager or the duly designated deputy, and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representative of the Government.

(c) The Operator shall submit to EGPC a Balance Sheet of each calendar year not later than March 31 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

ARTICLE XII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) The Operator shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. The Operator shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(المادة الحادية عشرة)

دفاتر الحسابات : عمليات المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من المؤسسة و ترانسورلد بإسكان دفاتر حسابات وتحفظها في مكاتب عملها الرئيسية في (ج . م . ع) وتكون هذه الدفاتر مطابقة لنظام المحاسبي في الملحق " د " المرفق بالاتفاقية والنظم المحاسبية المقبولة والمستعملة بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تملك الدفاتر الأخرى والسجلات التي تلزم لبيان الأعمال التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كيات وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية وتمسك ترانسورلد دفاتر حساباتها وسجلات حسابها المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ويقوم القائم بالعمليات بإرسال بيانات شهرية إلى الحكومة أو ممثلها موضح بها كمية البترول التي تم إنتاجها والاحتفاظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتقدم هذه البيانات وفقا للنموذج الذي ستطلبه الحكومة أو ممثلها ويجب التوقيع عليها من المدير العام أو من نائب المدير العام أو ممن يفوض لذلك وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها في خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما بعد نهاية الشهر الذي تناوله هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المشار إليها آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة يجب أن تكون بعنة في جميع الأوقات المناسبة ليفحصها المنويون المفوضون من الحكومة .

(ج) يقدم القائم بالعمليات إلى المؤسسة ميزانية ختامية عن كل سنة تقويمية ، قبل ٣١ مارس من السنة التالية لبيان أرباحه وخسائره عن كل سنة من عمليات البترول المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(١) طوال مدة نفاذ هذه الاتفاقية يعد القائم بالعمليات ويحفظ في جميع الأوقات بسجلات دقيقة تفيد فيها العمليات الجارية في نطاق المنطقة موضوع هذه الاتفاقية ، ويرسل القائم بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة للمعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .



(b) The Operator shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by the Operator for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representative. Any such samples which the Operator has kept for a period of twelve (12) months without receipt by the Operator of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by the Operator at its discretion.

(c) In case of exporting any rock samples outside A.R.E. then samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the Government.

(d) Original of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(e) The Operator shall permit EGPC through Operator's duly authorized representative or employees and at EGPC's sole cost, expense and risk, to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by the Operator. EGPC, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with the Operator's operations. The Operator shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, samples, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in the Operator's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the Government, without the consent of TRANSWORLD while the Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers, the Government may show any other party certain data with respect to the areas adjacent to the area of such new offer.

(ب) يحتجز ويحفظ القائم بالعمليات لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات لأغراضه الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها، والبيانات التي من هذا القبيل والتي يكون القائم بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تحصل إليه تعليمات تقضي بتقديمها إلى الحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون للقائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى.

(ج) في حالة تصدير عينات حفرة خارج (ج. م. ع.) فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم ممثلها حجبا ونوعا إلى المؤسسة كممثل للحكومة.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة مع مراعاة أن الأشرطة المغناطيسية وأي بيانات أخرى مما يلزم إعداده أو تحليله خارج (ج. م. ع.) يمكن تصديرها في حالة ما إذا احتفظ بالأصل أو تسجيل مماثل للأصل في (ج. م. ع.) على أن تعاد بعد ذلك إلى (ج. م. ع.) باعتبارها ملكا للمؤسسة.

(هـ) على القائم بالعمليات في شخص ممثليه أو موظفيه أن يسمح للمؤسسة وعلى حساب ومستولية المؤسسة وحدها بالدخول والتجول في نطاق المنطقة في الأوقات المناسبة مع توفيرهم الحق في مداينة العمليات والتفتيش على جميع الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات. ويجب على المؤسسة عند ممارسة حقوقها طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) أن لا تتدخل في عمليات القائم بالعمليات. وعلى القائم بالعمليات أن يقدم إلى المؤسسة صورة من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية والبيانات وتسجيلات الآبار وقطاعاتها)، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر التي تكون في حيازة القائم بالعمليات. جميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد، ولا يجوز إفشاؤها من جانب المؤسسة فيما عدا الشركات التابعة، ولا من الحكومة إلا بموافقة ترانسورلد طالما كانت هذه الاتفاقية نافذة، على أنه يجوز للحكومة بهدف الحصول على عروض جديدة، اطلاع أي طرف آخر على بعض البيانات الخاصة بمناطق مجاورة لمناطق العروض الجديدة.



**ARTICLE XIII  
RESPONSIBILITY OF TRANSWORLD FOR DAMAGES  
TO THIRD PARTIES**

Operator shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by its operations and shall indemnify the Government against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

**ARTICLE XIV  
PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES**

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC and TRANSWORLD and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of the Operator on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government indemnifies and shall reimburse Operator for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of the Operator so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. The Operator shall offer such representative all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objective of this Article. Any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and TRANSWORLD.

**ARTICLE XV  
EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB  
REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL**

(a) It is the desire of EGPC and TRANSWORLD that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.

1. The expatriate administrative professional and technical personnel employed by the Operator and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in paragraph "E" of Article 18 of Law No.89 of 1960, as now amended, and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No.9 of 1963, as now amended, without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

( المادة الثالثة عشرة )

مسئولية ترانسورلد عن الإضرار بالغير

يحمل القائم بالعمليات وحده المسؤولية القانونية الكاملة تجاه الغير عن أي ضرر ناتج عن العمليات التي يقوم بها وعليه تعويض الحكومة عن أي أضرار تصبح مستحقة عنها بسبب أي من هذه العمليات .

( المادة الرابعة عشرة )

امتيازات ممثل الحكومة

لمثل الحكومة المفوضين تفويضاً صحيحاً للحق في الدخول إلى نطاق المنطقة التي تشملها هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها وللهؤلاء الممثلين أن يفحصوا الدفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة وترانسورلد وأن يجروا عدداً معقولاً من عمليات المساحة والرسومات والاختبارات لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويحفل لهم تحقيقاً لهذه الأغراض أن يستعملوا في الحدود ، المعقولة المالكينات والأدوات الخاصة بالقائم بالعمليات بشرط أن لا ينشأ عن ذلك استعمال مباشرة أو غير مباشرة أي خطر أو تعريض للعمليات . وتعوض الحكومة القائم بالعمليات وترد إليه قيمة أية خسارة أو تلف يتحقق حدوثه نتيجة لاستعمال تلك المالكينات والأدوات . وعلى القائم بالعمليات ومندوبيه وموظفيه تقديم المساعدات المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا يتسبب نشاطهم في تعريض العمليات للخطر أو تعويقها أو التأثير على سلامتها وكفائتها ويقدم للقائم بالعمليات إلى هؤلاء الممثلين كل المزاي والتسهيلات التي يتمتع بها الموظفون التابعون له في الحقل ويوفر لهم بدون مقابل استعمال أمكنة المكاتب ومساكن مؤقتة ثابتة لا تقا أثناء وجودهم في الحقل تحقيقاً لأهداف هذه المادة . وأي معلومات تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية يجب الاحتفاظ بسريتها بالنسبة إلى المنطقة ولا يجوز إفشاؤها طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط موافقة كتابية سابقة من المؤسسة وترانسورلد .

( المادة الخامسة عشرة )

حقوق الاستقدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

( ١ ) إن المؤسسة وترانسورلد حريصتان على أن تدير العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وفعالة :

١ - يسمح للأجانب من الإداريين والفنيين والمتخصصين من موظفي القائم بالعمليات وكذلك موظفي مقاوليه المستخدمين لتنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الخاصة الذي تحوله الفقرة " أ " من المادة ١٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل وإذن العمل الأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون الإخلال بقوانين ولوائح ( ج . م . ع ) المتعلقة بالسياسة العامة أو الأمن العام .

2. A minimum of fifty (50%) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by the Operator shall be paid in Egyptian Currency.

(b) The Operator shall select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder. TRANSWORLD shall, after consultation with the Government, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. The Operator will undertake to replace gradually its expatriate staff by qualified nationals as they are available.

#### ARTICLE XVI

##### LAWS AND REGULATIONS

(a) The Operator shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No.66 of 1953, as amended by Law No.86 of 1956, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(b) The rights and obligations of EGPC and TRANSWORLD under and for the effective term of this Agreement shall be governed by and according to the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(c) The contractors and sub-contractors of the Operator shall be subject to the provisions of this Agreement and they shall be bound by all regulations which are duly issued by the Government from time to time.

#### ARTICLE XVII

##### RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require the Operator to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself and, if necessary, related processing plants and refineries, if any.

(b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and TRANSWORLD or their representative, by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

٢ - يدفع بالعملة المصرية مالا يقل عن خمسين في المائة (٥٠٪) من المرتبات والأجور المجمعة الخاصة بالأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم القائم بالعمليات.

(ب) يختار القائم بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للقيام بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتمتد وتنفذ ترانسورلد بعد التشاور مع الحكومة برامج تدريب لجميع موظفيها الوطنيين المستخدمين في العمليات موضوع الاتفاقية للتخصص في النواحي العملية لصناعة البترول . وتمهد القائم بالعمليات بإحلال الوطنيين المؤهلين متى توافروا محل الأجانب من موظفيهم تدريجياً .

(المادة السادسة عشرة)

##### القوانين واللوائح

(١) يلتزم القائم بالعمليات باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك اللوائح المتعلقة بتنفيذ العمليات الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية تنفيذاً صحيحاً وفعالاً ، والمتانة بالحفاظ على موارد البترول بجمهورية مصر العربية على أن لا تكون أية لوائح أو تعديلات أو تفسيرات مخالفة أو غير متماشية مع أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) حقوق والتزامات المؤسسة وترانسورلد الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وتطبقها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(ج) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون للقائم بالعمليات لأحكام هذه الاتفاقية كما أنهم يلتزمون بجميع اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المادة السابعة عشرة)

##### حق الاستيلاء

(١) في حالات الطوارئ الوطنية الناتجة عن قيام حرب أو الاحتمال الوشيك لقيامها أو قيام أسباب داخلية يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو بعض الانتاج من المنطقة تم الحصول عليه بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من القائم بالعمليات زيادة الانتاج إلى أقصى حد ممكن . كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت نفسه وعند الضرورة على المعامل التي تقوم بمعالجة الزيت وعلى معامل التكسير إن وجدت .

(ب) في جميع الحالات لا يتم الاستيلاء إلا بعد استدعاء المؤسسة وترانسورلد أو ممثلها بخطاب مسجل بعلم الوصول لإبداء وجهة نظرهم في شأن هذا الاستيلاء . . .

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related processing plant or refinery shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and TRANSWORLD.

(d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and TRANSWORLD for the period during which the requisition is maintained, including (1) all damages which result from such requisition, (2) full payment each month for all petroleum extracted by the Government less the royalty share of such oil and other obligations of TRANSWORLD and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d).

### ARTICLE XVIII

#### ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor TRANSWORLD may assign to a person, firm or corporation not part hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government. However, EGPC or TRANSWORLD shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and, excepting assignments to assignees wholly owned by TRANSWORLD, the Government's approval to the assignment shall be first obtained.

(b) In the event that EGPC or TRANSWORLD wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the Government shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بقرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت نفسه أو على أى معمل متصل به لمعالجة الزيت أو تكريره فيتم بقرار جمهورى تخضع به المؤسسة و ترانسورلد .

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره تلتزم الحكومة بأن تعوض المؤسسة و ترانسورلد تعويضا كاملا عن المدة التى ظل فيها هذا الاستيلاء واقما بما فى ذلك ( ١ ) التمويض عن كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء و ( ٢ ) تقوم الحكومة كل شهر بسداد القيمة الكاملة للبتروى الذى تستخرجه الحكومة مخصوصا منه حصص الإتاوة ، المفروضة على هذا الزيت ، وأية التزامات أخرى واقعة على ترانسورلد و المؤسسة بمقتضى هذه الاتفاقية . وعلى أية حال فإن أى ضرر ينتج عن اعتداء عدو لا يدخل فى مضمون هذه الفقرة الجزئية ( د ) .

(المادة الثامنة عشرة)

#### التنازل

(١) لا يجوز للمؤسسة و ترانسورلد أن تنازل إلى شخص أو إلى مؤسسة أو إلى شركة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية على ذلك من الحكومة ، مع مراعاة أن المؤسسة أو ترانسورلد لها حرية التنازل عما لها من حقوق ومزايا وما عليها من واجبات و التزامات مقررة بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة بشرط أن يكون للتنازل إليه من المؤهلات ما للتنازل من حيث المقدرة الفنية و المالية . مع استثناء حالة التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل لترانسورلد فإن موافقة الحكومة على التنازل يجب الحصول عليها أولا .

(ب) فى حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو ترانسورلد أن تنازل عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها و واجباتها و التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية طبقا لما توضح فلا يجوز للحكومة أن تعوق إصدار الموافقة الكتابية على ذلك التنازل اعتسافا ، ولكن يتم النظر فى أى طلب للحصول على الموافقة المشار إليها يجب استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالكامل بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .
- ٢ - يجب على المتنازل إليه أو المتنازل إليهم أن يقدموا إلى الحكومة الدليل المقبول على مدى كفايتهم المالية و الفنية .



3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or TRANSWORLD shall be submitted to the Government within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.

## ARTICLE XIX

## BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The Government shall have the right to cancel this Agreement by order or decree, with respect to TRANSWORLD, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement.
  2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XVIII hereof.
  3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
  4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXI.
  5. If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible, and
  6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against TRANSWORLD in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, TRANSWORLD shall have the right to remove from the Area all its personal property.

٣ - يجب أن تحتوي وثيقة التنازل على أحكام صريحة تفيد بأن المتنازل إليه مقيد وملزم بكافة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية وكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات وإضافات . ويجب أن يقدم مشروع عقد التنازل إلى الحكومة لمراجعتها وإقراره قبل إبرامه رسمياً .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة وتبادلة بين الأطراف للتنازل عن أي من الحقوق أو الزايات أو الواجبات أو الالتزامات الواقعة على المؤسسة أو ترانسورلد بمقتضى هذه الاتفاقية يجب أن تقدم إلى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل لقبها في سجلاتها .

## (المادة التاسعة عشرة)

## الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (١) يكون للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى ترانسورلد بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :
- ١ - إذا قدمت عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .
  - ٢ - إذا تنازلت عن أي من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .
  - ٣ - إذا أثمر إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإنشمار .
  - ٤ - إذا لم تنفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية .
  - ٥ - إذا استخرجت عمداً دون ترخيص من الحكومة أي معدن آخر غير البترول لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك مع استثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وفقاً لأصول المتبعة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها بأسرع ما يمكن .
  - ٦ - إذا ارتكبت أي مخالفة جوهريّة لهذه الاتفاقية أو للأحكام المقررة في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ما لم تكن هذه الأحكام تتعارض صراحة مع أحكام هذه الاتفاقية وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال أية حقوق تكون الحكومة قد اكتسبتها تجاه ترانسورلد بموجب الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، كما أنه في حالة هذا الإلغاء يكون ترانسورلد الحق في أن تنقل كل ممتلكاتها الخاصة من نطاق المنطقة .



(b) If the Government deems that a cause (other than a force majeure cause referred to in Article XX hereof) exists to cancel this Agreement, the Government shall give TRANSWORLD ninety (90) days written notice to remedy and remove such cause, but, if for any reason such service is impossible, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon TRANSWORLD. If, at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by order or decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(c) TRANSWORLD shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after setting all claims due to the Government.

#### ARTICLE XX

#### FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and TRANSWORLD or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XX, shall be any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt (or the United States of America Government with respect to TRANSWORLD) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labour disturbances, fires, floods or any other cause beyond the control of EGPC and TRANSWORLD or either of them, whether similar to the cause hereinabove specified or not.

(ب) إذا رأت الحكومة أن هناك سببا قائما لإلغاء هذه الاتفاقية (وذلك غير سبب القوة القاهرة المشار إليه في المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية) فيجب على الحكومة أن ترسل إلى ترانسورلد إخطارا كتابيا مملفاة وإزالة هذا السبب في خلال تسعين (٩٠) يوما . ولكن إذا استحال تسليم الإخطار لأي سبب فإن نشر الإخطار في الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر إعلانا صحيحا لترانسورلد . فإذا انتهت مهلة التسعين يوما ولم يكن السبب قد أزيل أو صارت ملافاته يجوز إلغاء هذه الاتفاقية في الجلاله بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية كما سبق ذكره . على أنه إذا كان سبب الإلغاء أو التصدير في إزالة ذلك السبب أو ملافاته ناتجا عن عمل قام به أحد الطرفين أو بسبب تخلفه عن القيام به فإن إلغاء الاتفاقية يصبح نافذا بالنسبة إلى هذا الطرف وحده دون الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

(ج) يسمح لترانسورلد بنقل متعلقاتها من منطقة أي ترخيص صار إلغاؤه تطبيقا لأحكام هذه المادة بعد تسوية الاستحقاقات الواجب أدائها للحكومة .

(المادة العشرين)

#### القوة القاهرة

(١) تعفى المؤسسة وترانسورلد أو أي منهما من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نتج خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية لوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه وإلى أجل هذه الاتفاقية وذلك قاصر على النطاق أو القطاعات المتأثرة بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في هذه المادة الشرين أي أمر أو تنظيم أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لترانسورلد) سواء أكانت صادرة في شكل قانون أو أي شكل آخر أو ما يحدث قضايا وقديرا أو تمردا أو عصيانا أو انقلابا أو قيام الحرب أو حدوث الإضراب أو الاضطرابات المالية أو شحوب الحرائق أو الفيضان أو أي سبب آخر ليس في وسع المؤسسة ولترانسورلد معا أو كل على أفراد السيطرة عليه ، سواء أكان في طبيعته مماثلا أو متغيرا لما ذكر به .

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and TRANSWORLD, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such cause of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.

## ARTICLE XXI

### DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute arising between the Government and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the appropriate A.R.E. Courts' jurisdiction.

(b) Any dispute arising between TRANSWORLD and EGPC shall be referred to arbitration. The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen days, shall notify the First Party, in writing, identifying the arbitrator that it has selected. If the Second Party does not appoint its arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third arbitrator, failing which the third arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party. The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business nor the signatories hereto. The arbitrators shall establish the arbitration procedure. The decision of the arbitrators may be given by a majority and shall be final. Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden.

(ج) مع عدم الإخلال بما تقدم ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية كانت تجاه المؤسسة و ترانسورلد معا أو تجاه أى منهما بسبب أى أضرار أو قيود أو خسارة تنتج عن حالة القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو تنظيم أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية .

## ( المادة الحادية والعشرون )

### المنازعات والتحكيم

(١) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .

(ب) أى نزاع ينشأ بين ترانسورلد والمؤسسة يحال إلى التحكيم، ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف ( ويشار إليه هنا "بالطرف الأول" ) قد عين محكما يجب أن يسيه في الإخطار المذكور، وعلى الطرف الآخر ( ويشار إليه هنا "بالطرف الثاني" ) أن يخطر الطرف الأول كتابة وفي خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا، وإذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم كما ذكر آنفا فإن للطرف الأول الحق في أن يتقدم إلى محكمة التحكيم التابعة للفرقة التجارية الدولية طالبا تعيين محكم ثان، وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا حكما ثالثا في خلال ثلاثين (٣٠) يوما، فإذا أخفقا في ذلك كان لمحكمة التحكيم التابعة للفرقة التجارية الدولية، بناء على طلب أى من الطرفين، أن تعين المحكم الثالث. ويشترط في المحكم الثالث أن يكون من مواطني دولة غير جمهورية مصر العربية وغير الولايات المتحدة الأمريكية ويكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، كما يشترط أن لا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول وأن لا تكون له أية صلة بأى طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، والمحكمين أن يبينوا طريق السير في دعوى التحكيم ويصدر قرارهم بالأغلبية ويكون نهائيا. تعقد جلسات التحكيم في مدينة استكهولم بالسويد .

ARTICLE XXII

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and TRANSWORLD hereunder shall be several and not joint or collective, it being the express purpose and intention of the said parties that their ownership of the respective percentage interests under this Agreement shall be as tenants in common and that this Agreement shall not be construed as constituting an association corporation, mining partnership or any other kind of partnership.
- (b) TRANSWORLD shall be subject to the laws of the U.S.A. regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, management and ownership, and its principal office is established at New Orleans, State of Louisiana, U.S.A. TRANSWORLD's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. TRANSWORLD shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954, as amended.

ARTICLE XXIII

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

- (a) The Operator and its contractors shall :
1. Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. The Operator shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Decree No. 1203 of 1961, as amended.
  2. Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables. However, such material may be imported for operations conducted hereunder, if the price of the locally manufactured material at Operator's stores is more than ten percent (10%) higher than the price of the imported material at Operator's stores.

( المادة الثانية والعشرون )

الوضع القانوني للطرفين

(١) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة، وترانسورلد والواردة في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا حمائية وذلك على اعتبار أن الغرض الصحيح والغرض الواضح للطرفين المذكورين هو أن ملكية كل منهما لما يخصه من نسبة الانتفاع المقرر بموجب هذه الاتفاقية تقوم على أساس أنها حائزان على المشاع وأن هذه الاتفاقية لا يجوز تفسيرها على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة أو شركة تعدين أو أي نوع آخر من أنواع المشاركة .

(ب) تكون ترانسورلد خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وحقوقها وتأسيسها ولائحتها الأساسية وملكيتها وأسهم رأس مالها وإدارة أعمالها وحقوق ملكياتها وقد اتخذت مركزها الرئيسي في نيو أورليانز بولاية لويسيانا في الولايات المتحدة الأمريكية وأسهم رأس مال ترانسورلد الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها في (ج.م.ع) ولا يجوز تقديمها في الاكتاب العام وتعفى ترانسورلد من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

( المادة الثالثة والعشرون )

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

(١) يجب على القائم بالعمليات بمقاوليه مراعاة ما يأتي :

١ - إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متقاربة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا، وعلى أية حال فإن القائم بالعمليات مع عدم الإخلال بالجملة السابقة يستثنى من أحكام القرار رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١، وتعديلاته .

٢ - إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد لأغراض العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أثمانها محليا تسليم مخازن القائم بالعمليات تزيد بأكثر من عشرة في المائة ( ١٠ ٪ ) عن أثمان المواد المستوردة تسليم مخازن القائم بالعمليات .



## ARTICLE XXIV

## ARABIC TEXT AND THE ORIGINAL

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of the A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXI between EGPC and TRANSWORLD hereto, the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

## ARTICLE XXV

## APPROVAL BY THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Wealth to sign said Agreement and giving Articles III, X, XI XVI, XVII, XXII and XXIII of this Agreement full force and effect of Law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E.

## ARTICLE XXVI

## ASSIGNING BY EGPC

EGPC, in its capacity as holder of the concession, assigns all its rights and obligations under this Agreement to the General Petroleum Company in the A.R.E.

IN WITNESS WHEREOF, this Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereinabove set out.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION

By : \_\_\_\_\_

TRANSWORLD PETROLEUM  
CORPORATION

By : \_\_\_\_\_

FOR THE GOVERNMENT OF THE A.R.E.

By : \_\_\_\_\_

## (المادة الرابعة والعشرون)

## النص العربي والأصل

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى التحكيم وفقاً لنص المادة ٢١ بين المؤسسة و ترانسورلد فان النص الانجليزي سيستعمل أيضاً لتفسير هذه الاتفاقية أو لتأويلها .

## (المادة الخامسة والعشرون)

## إعتماد حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية

لا تكون هذه الإتفاقية ملزمة لأي طرف من الأطراف المذكورة فيها مالم يصدر وإلى أن يصدر قانون ينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ينحول وزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويعطى المواد ٣، ١٠، ١١، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣ من هذه الاتفاقية القوة الكاملة والأثر الكامل للقانون بصرف النظر عن أى تشريع حكوى يخالف لها في (ج ٢٠ ع ٠) .

## (المادة السادسة والعشرون)

## تنازل المؤسسة المصرية العامة للبترول

تنازل المؤسسة المصرية العامة للبترول ، بصفتها حاصلة على الامتياز، من كافة حقوقها والتزاماتها في هذه الاتفاقية إلى الشركة العامة للبترول في جمهورية مصر العربية .

واقراراً بما تقدم ذكره تم التوقيع الصحيح من الأطراف المعنية على هذه الإتفاقية في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية .

عن المؤسسة المصرية العامة للبترول

عن شركة ترانسورلد للبترول

عن حكومة جمهورية مصر العربية



ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE TERRITORY

EGPC - TRANSWORLD

Annex "B" is a map on the scale 1 : 100,000 including the territory covered and affected by this Agreement and described as follows :

1. The area is bounded from the west by the shore line.

2. Coordinates of Corners shown on Annex "B" are as follows :

CORN.	LAT.			LONG.		
A	28°	10'	45"	33°	13'	40"
B	26°	12'	15"	33°	16'	03.6"
C	28°	07'	05"	33°	19'	40"
D	26°	08'	08"	33°	20'	02"
E	28°	01'	13.3"	33°	25'	37"

ملحق (أ)

وصف مساحة الالتزام


المؤسسة - ترانسورلد

الملحق (ب) خريطة بمقياس رسم ١ : ١٠٠,٠٠٠ تتضمن المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وموصوفة كالآتي :

(أولاً) المنطقة يحدها من الغرب خط الشاطئ .

(ثانياً) إحداثيات الأركان الموضحة بالملحق (ب) هي كالآتي :

الركن	خط العرض	خط الطول
A	28° 10' 45" شمال	33° 13' 40" شرقاً
B	26° 12' 15" شمال	33° 16' 03.6" شرقاً
C	28° 07' 05" شمال	33° 19' 40" شرقاً
D	26° 08' 08" شمال	33° 20' 02" شرقاً
E	28° 01' 13.3" شمال	33° 25' 37" شرقاً



ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

Subject to the provisions of the Agreement, TRANSWORLD, as Operator, shall alone bear and pay the following costs and expenses, and be entitled to apply them against its obligations :

1. Taxes and surface rights

Any tax and/or direct cost attributable to the acquisition, renewal of surface rights acquired and maintained in force for the territory.

2. Labour

(a) Salaries and wages of all Operator's employees engaged in the various activities in the territory, including salaries and wages of employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

(b) Operator's cost of holiday, vacation, sickness, disability benefits, living and housing allowances, travel time, bonuses and other customary allowances applicable to the salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article. Costs under this sub-paragraph 2 (b) shall be 25% of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on an "as and when paid basis" for A.R.E. employees.

(c) Cost of expenditures or contributions made pursuant to assessment, imposed by A.R.E. governmental authority which are applicable to Operator's labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2 (a) and 2 (b) of this Article.

الملحق (د)

النظام المحاسبي

(مادة ١)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية ، فإن ترانسورلد باعتبارها القائم بالعمليات سوف تحصل وتدفع التكاليف والمصروفات الآتية ويكون لها الحق في احتسابها مقابل التزاماتها .

١ - الضرائب وحقوق السطح :

أي ضريبة وأية تكاليف مباشرة ، أو إحداهما ، الناتجة عن تلك أو تجديد حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية المفعول لصالح نطاق الامتياز .

٢ - العمالة :

(١) مرتبات وأجور موظفي القائم بالعمليات الذين يستخدمون في كافة الأنشطة في نطاق الامتياز ، ويدخل ضمن ذلك مرتبات وأجور الموظفين المعيينين بصفة مؤقتة ويستخدمون في هذه الأنشطة .

(ب) ما يتكلفه القائم بالعمليات في مقابل أيام العطلات والإجازات والمرض والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الإقامة والإسكان وبدل السفر والمكافآت وغير ذلك من البدلات التي يرى بها العرف والمربطة بالمرتبات والأجور التي تحمل بموجب الفقرة الجزئية (٢-أ) من هذه المادة . التكاليف بمقتضى هذه الفقرة الجزئية (٢-ب) سوف تكون بنسبة خمس وعشرين في المائة (٢٥٪) من قيمة المرتبات والأجور التي تحمل بموجب الفقرة الجزئية (٢-أ) من هذه المادة وذلك بالنسبة لموظفي ترانسورلد الأجانب وأما فيما يخص العاملين من مواطني (ج.م.ع) فسوف تكون "متى وكيفما دفت" .

(ج) قيمة الضقات والاشتراكات التي تدفع بمقتضى ما يفرضه سلطات حكومة (ج.م.ع) على عمالة القائم بالعمليات والمربطة بالمرتبات والأجور المنصوص عليها في الفقرتين الجزئيتين (٢-أ) و (٢-ب) من هذه المادة .



### 3. Employees Benefits

Operator's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 12% of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on an "as and when paid basis" for A.R.E. employees.

### 4. Purchase

(a) Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by the Operator after deduction of all discounts actually received.

(b) Material, equipment and supplies may be furnished from Operator's stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

#### 1. New Items (Condition "A")

Shall be priced at cost, provided that the cost of items supplied is no higher than international prices for items of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such items were supplied.

#### 2. Used Items (Condition "B")

Items which are in sound and serviceable condition and are suitable for re-use without reconditioning, shall be classed as Condition "B" and priced at 75% of price of new one. The same base will be followed with items which after reconditioning outside A.R.E. shall be further serviceable for original function as good second hand items (Condition "B").

#### 3. Used Items (Condition "C")

Items which are serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at 50% of price of new one.

#### 4. Other Used Items

Items which cannot be classed as Condition "B" or "C" shall be priced at a value commensurate with their use. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(c) EGPC will be entitled to dispose of its owned assets when they become unserviceable.

ما يتكلفه القائم بالعميات في سبيل النظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والمصروفات الطبية والماشات والتقاعد وشراء الأسهم والإدخار وما شابه ذلك في طبيعته من المزايا - للتكاليف المذكورة في هذه الفقرة (٣) - سوف تكون بنسبة اثني عشر في المائة (١٢٪) من قيمة المرتبات والأجور التي تحمل بموجب الفقرة الجزئية (٢ - أ) من هذه المادة وذلك بالنسبة لموظفي ترانسورلد الأجانب وأما فيما يخص العاملين من مواطني (ج. م. ع.) فسوف تكون على أساس "متى وكيفما دعت".

#### ٤ - المشتريات :

(أ) المهمات والمعدات والإمدادات المشتراة سوف تحمل بالثمن الذي يدفعه القائم بالعميات بعد استئصال كافة الخصومات التي تمت فعلا .

(ب) المهمات والمعدات والإمدادات التي قديورها القائم بالعميات من مخازنه الموجود خارج (ج. م. ع.) سوف تحمل قيمتها وفقا للشروط الآتية :

#### (ب - ١) مواد جديدة (حالة "أ")

يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي تم فيه توريد هذه المواد .

#### (ب - ٢) مواد مستعملة (حالة "ب")

المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة للاستعمال وقابلة لإعادة استعمالها دون حاجة إلى إعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بنسب سبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها . ويطبق هذا السعر على المواد التي بعد إعادة تجديدها خارج (ج. م. ع.) سوف تصبح صالحة للاستعمال وأداء أغراضها الأصلية كمواد مستعملة بحالة جيدة (حالة "ب").

#### (ب - ٣) مواد مستعملة (حالة "ج")

المواد التي تكون صالحة للاستعمال في أغراضها الأصلية ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بنسب خمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

#### (ب - ٤) مواد مستعملة أخرى

المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" سوف تسعر بقيمة تناسب مع استخدامها . للصواريخ والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء سوف تحمل على أساس النسبة المثوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) يخول للؤسسة التصرف في الأصول المملوكة لها عندما تصبح غير صالحة للاستعمال .

5. *Transportation*

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of the activities. Employees transportation costs shall include travel expenses for them and their families to and from their point of origin at the time of employment, at the time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of local transfer from one location to another.

Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to any other branch of TRANSWORLD shall be charged to such other branch.

6. *Services*

(a) Cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

(b) Use of Operator's owned movable assets shall be charged according to sub-paragraph (a) 2 of Article VI of the Agreement. Laboratory services performed by the Operator such as gas, water, core, playback and interpretation of seismograph magnetic tapes, and any other analyses and tests performed at home laboratories and offices of Operator, shall be charged at fair rates, provided that such charges shall not exceed those currently prevailing if performed by third party service laboratories.

7. *Damages and losses*

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by Operator through the exercise of reasonable and due diligence. Operator shall furnish EGPC written notice of damages and losses incurred as soon as practicable after report of the same has been received by Operator.

8. *Insurance and claims*

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of the Operator to employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the Government or as the parties may agree upon. The Operator shall credit against operating cost as the case may be (exploration, development ...) the proceeds of any such insurance of claim collected by it. If no insurance is carried, all actual expenses incurred and paid by the Operator in settlement of any and all losses, claims, damages, judgement and any other expenses including legal services.

د - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمهمات والإمدادات اللازمة لزاولة أوجه النشاط .

تكاليف نقل الموظفين سوف تتضمن مصاريف سفر الموظفين وعائلاتهم من وإلى نقطة الأصل التي ينتمون إليها عند الاستخدام ، وعند الفصل أو الإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي تنبثق نتيجة للنقل من موقع إلى آخر محليا .

تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج . م . م . ع إلى أى فرع آخر من فروع ترانسورلد سوف تحمل على هذا الفرع الآخر .

٦ - الخدمات :

( أ ) تكاليف المستشارين وعقود الخدمات والمنافع التي يحصل عليها من الغير .

( ب ) تكاليف استخدام الأصول المنقولة المملوكة للقائم بالعمليات تحمل طبقا لما هو وارد في الفقرة الجزئية (١-٢) من المادة السادسة من الإتفاقية وخدمات العامل التي يباشرها القائم بالعمليات مثل الغاز والمياه والتمينات الاسطوانية وإعادة تسجيل الأشربة المغناطيسية للسيسوجراف وتفسيرها وغير ذلك من الاختبارات والتحليلات التي تؤدي في مامل ومكاتب القائم بالعمليات في الخارج سوف تحمل بثبات مناسبة بشرط ألا يزيد هذه الثقات عن الثقات السائدة عادة لو أديت في معامل الغير .

٧ - أضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإبدال أو إصلاح التلفيات أو الخسائر التي تنتج عن الحريق أو الفيضان أو العواصف أو البرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا يتيسر للقائم بالعمليات أن يدراه فبايسته من جهد وصناية معقولة وعلى القائم بالعمليات في أقرب وقت مستطاع أن يخطر المؤسسة كتابة بما وقع من خسائر وتلفيات بعد أن يتسلم القائم بالعمليات تقريرا لما حدث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغيرها من التأمين ضد مسؤولية القائم بالعمليات قبل الموظفين أو الغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من حكومة ج . م . ع أو حسبما يتفق عليه الأطراف ويقيد بالقائم بالعمليات كافة المبالغ أو التحويلات المحصلة نتيجة لهذه التأمينات أو المطالبات خصما من نفقات التشغيل حسبما تكون الحالة ( بحث ، تنمية .. ) أما في حالة عدم وجود تأمين بجميع النفقات المتعلقة التي يتحملها ويدفعها القائم بالعمليات في تسوية كل أو بعض الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية وغيرها من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

## 9. District and Camp expenses

Camp overhead and facilities such as district warehouses, water systems, road systems, expenses of employees working in districts and camps, excluding salaries and wages which are chargeable according to paragraph 2 of this Article, and all other general district expenses.

## 10. Administrative Overhead and General Expense

(a) Cost of staffing and maintaining Operator's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. other than field offices which shall be charged as provided in paragraph 9 above and excepting salaries and wages of employees which shall be charged as provided in paragraph 2 of this Article.

(b) Operator's administrative overhead abroad applicable to the A.R.E. operation shall be charged each month at the rate of four (4%) percent of the total exploration expenditure of such month, such rate shall be applied only during exploration period.

11. Any expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article incurred by the Operator or for the necessary and proper operations in the territories in the A.R.E.

## ARTICLE II

## BOOKS AND ACCOUNTS

1. In addition to the necessary sub-accounts, the Operator shall establish the following main accounts :

- A. Exploration expenditure control account.
- B. Development and production expenditure control account.
- C. Other expenditure control account.
- D. Expenditure recovery control account.

2. Expenditure control accounts shall be used to record all appropriate charges and credits in order to determine the total amounts of expenditures to be recovered as provided in Article V (a) of the Agreement.

## ٩ - مصروفات منطقة العمل والمسكر :

المصروفات العامة للمسكر والتسهيلات مثل مخازن منطقة العمل ، شبكات المياه ، شبكات الطرق ومصروفات الموظفين العاملين في مناطق العمل والمسكرات باستثناء المرتبات والأجور التي تحمل طبقاً للفقرة ( ٢ ) من هذه المادة وجميع المصروفات العمومية الأخرى لمنطقة العمل .

## ١٠ - المصروفات الإدارية العامة والمصروفات العمومية

( أ ) التكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسي للقائم بالعمليات ( ج . م . ع ) بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس ( ج . م . ع ) فيها عدا المكاتب المنشأة في الحقل التي يتم تحميلها طبقاً لما ورد في الفقرة ( ٩ ) عليه وباستثناء مرتبات وأجور الموظفين التي تحمل طبقاً لما هو وارد في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة .

( ب ) المصروفات الإدارية العامة للقائم بالعمليات بالخارج والمرتبطة بالعمليات ( ج . م . ع ) سوف تحمل شهرياً بمعدل أربعة في المائة ( ٤ ٪ ) من مجموع نفقات البحث الخاصة بالشهر المعنى وتطبق هذه الفئة أثناء فترة البحث فقط .

١١ - أي نفقات أخرى يتحملها القائم بالعمليات لإجراء العمليات الضرورية السليمة في نطاق الامتياز ( ج . م . ع ) بخلاف النفقات التي شتمها وتنازلها الأحكام السابق ذكرها في هذه المادة .

## ( مادة ٢ )

## الدفاتر والحسابات

١ - ينشئ القائم بالعمليات بالإضافة إلى الحسابات الفرعية اللازمة ، الحسابات الرئيسية التالية :

- ( أ ) حساب مراقبة نفقات البحث .
- ( ب ) حساب مراقبة نفقات التنمية والإنتاج .
- ( ج ) حساب مراقبة النفقات الأخرى .
- ( د ) حساب مراقبة استرداد النفقات .

٢ - تستخدم حسابات مراقبة النفقات لتسجيل كافة القيود المدينة والدائنة .

وذلك بمرض تحديد إجمال المصروفات المخول استردادها على النحو المنصوص عليه في المادة ( ٥ - ١ ) من الاتفاقية .



3. Expenditure recovery control account shall be charged with the amounts of expenditure which is subject to annual recovery as provided in Article V (a) of the Agreement. "Contra accounts" shall be expenditure control accounts, and credited with the value of petroleum taken by the operator for the recovery of such expenditure.

4. When expenses involve several activities simultaneously, it shall be allocated to each one according to acceptable accounting methods.

5. In case of transfer of assets from one activity to another, adjustment shall be made through competent expenditure control accounts in the amount of the book value of such assets at transfer year.

6. When warehouse stock items are used on a specific operation, the value of the item shall be charged to the competent expenditure control account and credited to warehouse stock account. As items are returned to the warehouse after being used on a specific operation, their value shall be determined and charged to the warehouse account in accordance with subparagraph 4 (b) of Article 1 of this Accounting Procedure, and credited to the competent expenditure control account.

7. In case of transfer of warehouse stock items from one activity to another, adjustment shall be made through competent expenditure control accounts with regard to conditions of such items at transfer time.

8. In case of selling warehouse stock items, the competent expenditure control account shall be credited with the total sale value.

9. Operator shall keep its books in A.R.E. in United States of America Dollars. All U.S. dollar expenditures and proceeds shall be recorded in the same amount. All Egyptian pounds, or any other currency, costs and proceeds shall be translated to U.S. dollars at the official rate of exchange declared by the Central Bank of Egypt at the first day of the month in which such costs or proceeds are incurred.

A record shall be kept of the exchange rates used in translation.

٣ - يجعل حساب مراقبة استرداد النفقات مدينا بقيمة المصروفات المحول استردادها سنويا على النحو المنصوص عليه في المادة (٥ - أ) من الإتفاقية (الحسابات المقابلة سوف تكون حسابات مراقبة النفقات) كما يجعل دائما بقيمة البترول الذي يأخذه القائم بالعمليات لاسترداد هذه المصروفات .

٤ - عندما تتعلق المصروفات بعدة أوجه للنشاط في آن واحد توزع على كل نشاط وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

٥ - عندما يحول أصل من نشاط معين إلى آخر تجرى التسويات بين حسابات مراقبة النفقات المختصة بالقيمة الدفترية لكل هذا الأصل في سنة التحويل .

٦ - عند استعمال أصناف مودعة في المخزن في مشروع معين تحمل قيمة هذه الأصناف على حساب مراقبة النفقات المختص ويجعل حساب موجودات المخزن دائما . وعندما تعاد الأصناف إلى المخزن بعد استعمالها في أى مشروع تحدد قيمتها وتعمل على حساب موجودات المخزن وفقا لأحكام الفقرة الجزئية (٤ - ب) من المادة الأولى - من هذا النظام المحاسبي ويجعل حساب المراقبة المختص دائما بالقيمة .

٧ - عند تحويل المواد والمهمات من نشاط معين ، إلى آخر تجرى التسويات بين حسابات مراقبة النفقات المختصة ، تبعا لطبيعة هذه المواد والمهمات عند التحويل .

٨ - عند بيع مواد أو مهمات يجعل حساب مراقبة النفقات المختص دائما بكامل القيمة البيعية .

٩ - يحسب القائم بالعمليات دفاتره في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . جميع النفقات والمتحصلات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تقيد بنفس المبالغ المنصرفة أو المتحصلة ، جميع النفقات والمتحصلات بالجنهات المصرية أو العملات الأخرى خلاف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الرسمي الذي يعلنه البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيت فيه هذه النفقات أو المتحصلات ويحسب بجعل بأسعار الصرف التي استعملت في عمليات الترجمة .

## ARTICLE III

## INVENTORY

- (a) At reasonable intervals, as agreed by the parties, inventories shall be taken by the Operator or the operating committee as the case may be, of materials, physical assets and completed construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by the Operator to EGPC or by the operating committee to EGPC and TRANSWORLD to be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or TRANSWORLD to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken. A copy of each inventory shall be furnished to the non-represented party.
- (b) Reconciliation of inventory shall be made and a list of overages and shortages shall be jointly determined by the parties. Inventory adjustments shall be made through the appropriate accounts.

## ARTICLE IV

## RIGHT TO AMEND

By mutual agreement between EGPC and TRANSWORLD this accounting procedure may be revised from time to time in the light of future developments.

## ( مادة ٣ )

## الجرد

١ - يجرى القائم بالعمليات أو لجنة التشغيل حسبما يكون الحال، جرداً للهدات والأصول الرأسمالية والمشروعات الإنشائية المكتملة - ويكون الجرد على قوائم مناسبة يتفق عليها الأطراف ، ويقوم القائم بالعمليات بإخطار المؤسسة أو تقوم لجنة التشغيل بإخطار المؤسسة وترانسورلد لحضور الجرد . تخلف المؤسسة أو ترانسورلد من إرسال من يتلوه في عملية الجرد ملزم بالتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد . ويوزع الطرف المتخلف بنسخة من محضر الجرد .

٢ - تجرى التسويات الخاصة بالجرد ويحدد الكشف الخاص بالعجز أو الزيادة بالاشتراك بين جميع الأطراف ، وتسويات الجرد تجرى في الحسابات المختصة .

## ( مادة ٤ )

## الحق في التعديل

يجوز أن يعاد النظر بالتعديل في هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر باتفاق مشترك بين المؤسسة وترانسورلد وذلك في ضوء التطورات المستقبلية .